

7- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 03 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الحج -

00:00:00

هنا ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب قل لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داوود وابن ماجة. وصححه ابن حبان.

00:00:20 - والراجح عند

وقفه وعنه رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لو وجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذي واصله في - 00:00:40

في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع رجلا يلبي ويقول لبيك عن شبرمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرما؟ يعني هذا الذي تلبى عنه - 00:01:00

قال اخ لي او قريب لي. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له احججت عن نفسك؟ يعني هل اديت الفريضة عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:01:20

هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية الجهر بالتلبية. وهي من اعظم شعائر النسك بل هي الشعار القولي للنسك. لان النسك له شعاران شعار فعلي وهو لبس ملابس الاحرام شعار قولي وهو التلبية. في شرع الجهر بها ورفع الصوت بها. ولهذا اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

فامرهم واصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وفيه ايضا دليل على جواز الاستنابة بالحج وان ينوب الانسان عن غيره في الحج. ولكن الاستنابة في الحج وفي العمرة انما تجوز في حق الميت - 00:02:10

او الحي عاجز فتجوز في هاتين المسألتين اولا الميت في حج عنه سواء حج عنه فريضة ام تطوعا والثاني الحي اذا كان عاجزا عاجزا بدنيا. اما اذا كان عاجزا ماليا فانه لا يجب عليه الحج - 00:02:30

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المشروع للانسان ان يبدأ بالحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره. وانه اذا حج عن غيره قبل قبل ان يحج عن نفسه فان هذه الحجة تقع عنه. ويحج مرة ثانية ان شاء عمن استنابه. وظاهر - 00:02:50

انه لا يشترط اذن المحجوج عنه. وان الانسان يحج عن غيره ولو لم يستأذن. ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى - 00:03:10

على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل استأذنت من ابياها ام لم تستأذن؟ وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية - 00:03:30

تعليم الجاهل وعدم تعنيفه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام علم هذا الرجل. والواجب على من استناب في حج او في عمرة ان

ينتقي الله عز وجل في هذه النيابة. وان يحرص على القيام بالواجبات - 00:03:50

المحرمات لانه وكيل عن من استتاب. والمشروع له ايضا ان يقصد بحجه عن الغيب الاحسان لا ان يأخذ المال. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من حج ليأخذ فليس له - 00:04:10

في الآخرة من خلاق ومن اخذ لي حج فهو محسن. فالذي يحج لاجل ان يأخذ المال ليس له في الآخرة من خلاق بانه جعل الآخرة وسيلة الى الدنيا. وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها. توفي اليهم - 00:04:30

اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله كتب - 00:04:50

الحج يعني فرض واوجب عليكم الحج. فقام الاقرع بن حابس وهو من سادات بني تميم. فسأل سؤالا لا ينبغي في الواقع فقال افي كل عام يا رسول الله؟ يعني هل يجب علينا ان نحج في كل عام يا رسول الله؟ فقال النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت يعني لو قلت نعم يجب عليكم ان تحجوا كل عام لوجبت ولما استطعتم. ذروني فتركتم ثم قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فهذا الحديث يدل على فرضية الحج - 00:05:30

وانه واجب من الواجبات وهذا معلوم بالضرورة من الدين. وفيه ايضا ان بعض الاسئلة مما لا ينبغي ان تسأل ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وان تسألوا - 00:05:50

ينزل القرآن تبدى لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم. قد سألتها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين فبعض الناس ربما يسأل سؤالا فيوجب الامر من اجله او يحرم من اجله. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

ان اعظم الناس جرما عند الله تعالى من سأل عن شيء فحرم من اجل مسأله. فما سكت عنه الشارع يجب ان نسكت عنه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها. وسكت - 00:06:30

عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان من مر وهو غير مرید للنسك. فانه لا يجب عليه ان يحرم. لاننا لو اوجبنا عليه الاحرام لكان الحج او - 00:06:50

عمرة يجبان اكثر من مرة. وفيه ايضا دليل على ان الاصل في الامر وجوب. لقوله لو قلت نعم لوجبت. وفي هي ايضا دليل على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار. لقوله ان الله كتب عليكم الحج. ثم قال الحج مرة - 00:07:10

فما زاد فهو تطوع. فالشارع اذا امر بامر فالاصل ان هذا الامر يجب مرة واحدة. ولا يقتضي تكره المأمور به الا في حالين. الحال الاولى اذا كان الامر مؤقتا في الصلوات الخمس فتجب عند دخول كل وقت - 00:07:30

في صلاة والامر الثاني اذا كان الامر معلقا على سبب فمتى وجد السبب فان الامر يتكرر بتكرر السبب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:50